تحرك عاجل

سبعة رجال على وشك أن يُعدموا

من المفترض أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بسبعة من الرجال في 5 مارس/ آذار الجاري. وقال السبعة أنهم قد تعرضوا للتعذيب من أجل حملهم على "الاعتراف"، وأنه قد حُكم عليهم بالإعدام في أعقاب محاكمة سريعة وجائرة بشكل كبير.

من المفترض أن يتم يوم 5 مارس الجاري تنفيذ حكم الإعدام بسبعة من الرجال جميعهم في العشرينات من العمر؛ ولقد صادق الملك على حكم الإعدام الخاص بهم في فبراير/ شباط الماضي. وفي أغسطس/ آب 2009، حكمت المحكمة العامة بأبها الواقعة جنوب غرب السعودية بتهمة ارتكاب جريمة السطو المسلح في يناير/ كانون الثاني 2006. ولقد حُكم على أحدهم، ويُدعى **سرحان بن أحمد بن عبد الله المشايخ**، بالإعدام والصلب، فيما حُكم على الستة الآخرين بالإعدام رمياً بالرصاص، وهم: **سعيد بن حسن ين أحمد العمري، وعلي بن محمد بن هزام الشهري، وناصر بن سعيد بن سعد القحطاني، وسعيد بن ناصر بن محمد الشهراني، وعبد العزيز بن صالح بن محمد العمري، وعلي بن هادي بن سعيد القحطاني**.

ولقد أُلقي القبض على السبعة في أوائل عام 2006. وقالوا أنهم تعرضوا للضرب المبرح أثناء خضوعهم للاستجواب في إدارة التحقيقات الجنائية بأبها، وهو ما دأبوا على قوله منذ ذلك الحين، إضافة إلى ما زعموه عن حرمانهم من الحصول على الماء والطعام، ومنعهم من النوم، وإجبارهم على البقاء مستيقظين 24 ساعة قبيل أن يُجبروا على التوقيع على "اعترافاتهم" المزعومة. ولقد احتُجزوا مدة ثلاث سنوات ونصف السنة في السجن العام في أبها قبل أن تتم إحالتهم إلى المحاكمة.

وفي أغسطس/ آب 2009، أدانت المحكمة العامة بأبها الرجال السبعة بتهمة السطو المسلح، وحكمت عليهم بالإعدام. ولم تستمر محاكمتهم أكثر من بضعة ساعات، ومُنعوا من الحصول على تمثيل قانوني أو التقدم باستئناف. ولقد حذرهم ضباط الأمن المتواجدين في المحاكمة من أنهم سوف يتعرضون للتعذيب مرة أخرى في حال قرروا سحب "اعترافاتهم"، وأن أفراد عائلاتهم، وخصوصاً أمهاتهم، سوف يُجلبون إلى السجن ويُعذبون أمام أعينهم.

يُرجى كتابة مناشداتكم بالعربية، أو الإنكليزية، أو بلغتكم الخاصة، على أن تتضمن ما يلي:

- حثّ الملك على القيام فوراً بوقف تنفيذ إعدام كل من سرحان بن أحمد بن عبد الله المشايخ، وسعيد بن حسن ين أحمد العمري، وعلي بن محمد بن هزام الشهري، وناصر بن سعيد بن سعد القحطاني، وسعيد بن ناصر بن محمد الشهراني، وعبد العزيز بن صالح بن محمد العمري، وعلي بن هادي بن سعيد القحطاني
- ودعوة السلطات إلى التحقيق في ما زعمه الرجال السبعة من تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛
- وحثها على ضمان حصول السبعة على محاكمة جديدة تلبي كامل المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة، ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل 12 إبريل/ نيسان 2013 إلى:

خادم الحرمين الشريفين، ورئيس مجلس الوزراء
جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي، الرياض
المملكة العربية السعودية
رقم الفاكس: (عبر فاكس وزارة الداخلية)
3125 403 1 966+ (الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب الجلالة، خادم الحرمين الشريفين

وزير الداخلية
صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية،ص. ب. 2933، طريق المطار
الرياض 11134، المملكة العربية السعودية
فاكس رقم: 3125 403 1 966+ (الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب السمو الملكي

ونسخ إلى:
وزير العدل
معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى
وزارة العدل
شارع الجامعة
الرياض 11161
المملكة العربية السعودية
فاكس: 402 1 966+ /1741 401 1 966+ 0311
المخاطبة: معالي الوزير

AMNESTY INTERNATIONAL

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين السعوديين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة.

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

سبعة رجال على وشك أن يُعدموا

معلومات إضافية

تشهد المملكة العربية السعودية واحداً من أعلى معدلات الإعدام في العالم؛ فلقد أعدمت المملكة ما لايقل عن 1938 شخصاً ما بين عامي 1985، و2012. وثمة معلومات تفيد بتنفيذ حكم الإعدام بما لايقل عن 17 شخصاً خلال العام الجاري فقط.

تطبق السلطات السعودية عقوبة الإعدام على طيف واسع من الجرائم التي لا تلبي الحد الأدنى من المعايير الدولية التي تسوغ فرض عقوبة الإعدام: وتتضمن تلك الجرائم السطو المسلح، وتهريب المخدرات، وكذلك "جرائم" مزعومة من قبيل الردة، والتي لا ينبغي أن تُعتبر جريمة أصلاً بموجب المعايير الدولية. كما استمرت السعودية أيضاً بإصدار أحكام الإعدام وتنفيذها بحق أشخاص على جرائم ارتُكبت عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، وهو ما يشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي.

ويتم الإعدام عادة بقطع الرأس بالسيف أمام الجمهور. ويتم "صلب" الجثة في بعض الأحيان والرأس المقطوع على عمود في ميدان عام ليكون ذلك بمثابة رادع للآخرين.

و تبتعد إجراءات المحاكم المعتمدة في السعودية كثيراً عن تلبية المعايير الدولية في مجال ضمان المحاكمات العادلة. إذ نادراً ما يُسمح للمتهمين بالحصول على تمثيل قانوني عبر أحد المحامين، ولا يتم إعلامهم في العديد من الحالات عن سير الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم. وقد تجري إدانة المتهمين بالاعتماد أساساً على "اعترافات" مزعومة انتُزعت منهم بالإكراه أو من خلال التحايل عليهم وخداعهم.

وبموجب الضمانات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، فينبغي أن تتوافر فرصه للمحكومين بتوكيل محامٍ للدفاع، وإمكانية التقدم باستئناف، وينبغي أيضاً حظر فرض عقوبة الإعدام عند توافر هامش يتيح تفسيراً بديلاً للأدلة المقدمة.

هذا، وتلجأ قوات الأمن السعودية إلى استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لانتزاع "الاعترافات"، مع إفلاتها من العقاب على تلك الممارسات. وتتضمن الأساليب التي تلجأ إليها في الغالب حرمان المحتجزين من النوم، ولكمهم، وضربهم بالعصي، وتعليقهم متدليين من السقف، وصعقهم بالكهرباء.

ويُذكر أن السعودية هي إحدى الدول الأطراف الموقعة على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة" التي تحظر الاستشهاد بأية أدلة تُنتزع تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتنص المادة 15 من الاتفاقية على أن " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال "

ولقد سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على لجوء السلطات السعودية بشكل مفرط إلى تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك في معرض تقريرها الصادر في عام 2008 بعنوان " إهانة للعدالة: عقوبة الإعدام في العربية السعودية"، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.amnesty.org/en/library/info/mde23/027/2008

الأسماء: سرحان بن أحمد بن عبد الله المشايخ، وسعيد بن حسن ين أحمد العمري، وعلي بن محمد بن هزام الشهري، وناصر بن سعيد بن سعد القحطاني، وسعيد بن ناصر بن محمد الشهراني، وعبد العزيز بن صالح بن محمد العمري، وعلي بن هادي بن سعيد القحطاني

الجنس: جميعهم من الذكور

التحرك العاجل رقم 13/58، رقم الوثيقة: MDE 23/008/2013، والصادر بتاريخ الأول من مارس/ آذار 2013